

قرار رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢/ ١٠/ ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للضباط العاملين في مجال الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٣ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/١٢/٥.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/ب،ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/أ) من الباب
الأول

الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- (ب) **الجهة :** الإدارة العامة للاعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية.
(ج) **الصندوق :** صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين فى الإدارة العامة للاعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

- (أ) **أن يكون من الضباط العاملين فى الادارة العامة للاعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية دون غيرهما.**

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب الرئيس

د. محمد معيط
مكر
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦